

اعتدى لأن العيد جل شري وبذلك جعل الاحت أو يعرف سببه بأن دلالة العيد  
على الطلاق الطهر **الحج** مسله منقوله خاص فيها السلف  
ولم يجد لها ذرا في يده منها مع شدة استقصا احتجابا وتوليد هتم لم يقع فضلا  
عن الوافيت فان قلت وقل ذلك وجود قلت انه موجود لا في نفسه  
واحد بل في مقابل من غيرها من عليه صوم يوم من رمضان فصام عنه فلا يؤر لطلا  
تة يوم واحد هل يحسنه ولا يحسن ان التعريف على حوازم الصوم من الخبر قال  
الحسن العيني من يده نقله الجاني في صحيحه قال التويهي والواليه رحمهما الله  
لم يرضحنا فيه طامنا قال وتوفا له الحسن صحيح اما اطعام الطائف والمدينة عليه  
من الصفة المطوع فنقل ان المندرجا في العلم فيه قال التويهي ولم ازل احتجابا  
فيه طامنا قال ومضى المذهب حواره فلك لكن نقل ابن الرفعة ان الشافعي نص  
في التويهي على انه لا يطعم منها ومع كونها منصوصه لا بد من في هذا الباب ولم يكن  
المندرجة رجة الله من فائدة منقوله عنه وعبر عنه لم يعرف الختمه البر هو المريد  
كون الخوف البكر في الصحاح صتاها ما خلا علف قبل الجاذب بان اذنها صتاها وهو  
تعبده متعين ولم يشره لعينه البر هو الك قبل عن الشافعي فبر سافر بيت فقه الفرض  
ثم وضع لداره في حاجه قبل ان ينهي اليها ان الاحكام ان يتم وان جاز الفرض وجا  
من خلاف سفير التويهي والمعروف في المذهب اطلاق القول بان الفرض افضل لكن اذا  
انقر ذاتا م سئل فبده سبله القواعد تعين بقوله وان كان غير ما في العقل فله ذر  
الشيخ ابي علي وان انقره مقبله في شرح المنصور ان من رهن جازمه ذات ولي يصعب  
لا غير ما ظف فضا الدين من غيرها ولا يباغ لان يعادون ذلك يعربوا بالامروء

وعنه الى ابي اسحق المرزوبين ومثله قول الجلي سببها من ان يني الكفر لا يكون له  
الا اذا كان على وجه الاستحسان له تجلا ف يمينه للعد واستفتاها فلا وهذا  
بناج وابع **اشارة** هذه الفروع لم يمتها مش هين الكلب بل بالذ ذر بها  
اما ما قال مصنفوا الكلب المشهوره انه ممن منقول فلم نذكر منه شيا للثمة  
ولان محمدا وحله به في باب الكلب اجز النقل ثم هو صرح بان صراها منقولا بقول  
ذلك المصنف لانه لما ولده ويظن الناس منه خذثة فقل بعد ان لم يكن ولو  
ظهر النقل فبه عن تقدم ذلك لكان مستدركا على من يظن كفى عليه مع علوشا به  
مثله اذا رجة ذاته ولم يحلها قال القاضي ابو الطيب في حاشية الجزر ما نقله هذه  
المسلة لا يعرف لاصحنا واليحيى فيهما الله لا يصونها ملام سفلها ونقله عن ابن الصانع  
في الكلب ما نقله عليه وصاحب الجزر لانه زاد ان بعض اصحابنا جازان قال  
يعني لان الردب اسبلا واعلم ان اهل خراسان انما نظروا الفرض لما ولده الفرض  
ابو الطيب فصار منقولا عن صاحب بعد سنه وراحي في محضرات الكلب وصحيفك  
الدلالة الوافعي والتويهي والشيخ الايام رحمهم الله انصف ونازفوا الفاضل في دعواه  
اشراط العجل وهذا الضرب بدله في الكلب ان ابن الجواد ولا معنى للاطال له  
**وصف** مع مما يحتمل السن لم يصر منقولا في الكلب المشهوره ولبيع التمسليه بعد ثبات  
قانه احاربه هل هو عصف قال بعض من لم يسه لا تعرف هذه المسلة الا في تاريخ  
الخطيب فان ذكر ان ذلك حدث في زمن القاضي ابي محمد المالكي وقضى بانه عصف  
قلت وقد ذكرها من اصحابنا ايمان القاضي ابو سعيد في الحاشية والقاضي شيخ  
في اذب القضاء وقال انه عصف وقبلة نظر وليس حتمه اجتمعت بان ذلك حال على بعض